

مفرد اليمين وجه واحد ان ادعا انه رد هذا اليه مع وصوله مانه فان
لي لا يكون الفول قوله وان كانت عارضة حيوان وان لم يكن (الطبيعي)
اشتمه عليه حتى اعاره ملايمرا اللابينة فتمهل كما جمع الارضون
فقال عبر اللابن حبيب ومول مفرد في ذلك يجب اني اتم
باب يمين استودع ودبقة داردها
غيره **قال جرير** وفي المرونة قال سمون قلت لا يمتنى
القلصع ارايت من استودع ملايعة عذرتهم او خاتم
او من ضم في عياله خلا جبر فقال ان استودع امراته
او خاتم او ما احبها فلا ضمان عليه وهكذا ما لا يدرج
منه ان يستودع الشيء امراته او خاتم مع الاستودع كما لا يدرج
ليبر في يمينه وكذلك العيخ والايحها في ما وصفت لك
انما اباير يعان له مثل ذلك وكذا ان جعل الود بغيره في يمين
او خطه وفيه ملا ضمان عليه **قال مالك** يمين استودع
ودبقة ما ودعها غيره انه ان كان اراد سبعا او اولا
منزله عمورة بالاستودع مخالفة ملا ضمان عليه قال سمون
قلت له ويجوز ان يقال خفت على الود بغيره
استودعها فقال لا الا ان يكون مسلما جارا او محرما من قوله
محررة وليس **قال مالك** عن رجل استودع ملا رجلا في السبع
بالاستودع مع غيره يهلك المال فيقال هو ضامن وليس السبع
في هذا الا ان يدرج يمين استودعها في السبع فما اراد
ان يكون فهو ما في الحضر وانما الاستودع ليحوز في دينه
قال ابن القاسم وسالنا ما الخاضع امرأة تملكه بالاستودع
وينة وكاين ورثتها بالدينه باوصت له رجل بكت الوصي
الي ورثتها ببلو يانته عتصم بغيره ما جلا وخرج بها
تركت لبله ورثتها ويذ مع المال اليهم قطع منه

بالحريف

بالطريق يقال هو ضامن اذا افوضه بغير امره باسم (هـ)
باب يمين استودع ودبقة داردها
تم رد قتلها **قال جرير** قال سمون قلت لابي القاسم
بعض استودع ثيابا بلبسها او طرعاها ثم افسدها
مظلمها ردها في موضع الود بغيره كما قاله لانه
انما يضمن قيمة الثياب فقلت بعد ما اخرجته الى يمين
الضمان باخر اجابا فقلت له وان كان المستودع راى
بانيها كلها او اتفق بعضها ثم رد مثل ما اتفق قال
هذا يسفد عنه الضمان بخلاف الاول وكذا لو قال ما اخرج
الدرهم بالود ابع كلها من اليه والوزن اذ استهلكها
ورد مثلها في يمين مثل الدرهم في رايه فقلت له (يكون
الفول قوله في انه قد رد اليه الود بغيره قال نعم وهو
قول مالك ثم **باب يمين اخير الود بغيره**
او قال قد صرفتها او اذعى انها اقلت
قال جرير قال سمون قلت لابي القاسم في استودع
ملا لا يتجر يكون الرجح له وليس عليه انه يصدق بيمينه من
قال نعم قلت لان رد المال في الود بغيره بعد ما رجع فيه
ايضا من الضمان **قال جرير** قلت ويكون الفول قوله
في انه قد رد في ذلك الود بغيره قال نعم لانه لو قال قد اقلت
يسرو ويخبر او قال في اختلافه بين اذاع الفول قوله فقلت
له يمين استودع ودبقة ثم قال صرفتها الا انها جبهها
بفان اركان في بعض اليمين ملا يبريه من اليمين مع الاطالين
وانه كان في بعض اليمين ما افول قول المستودع **باب**
العقبة سئل اصبحت من استودع ودبقة ثم اكلها
كما جبهها منه يقال والله ما ادرى في ذلك وقتها اليد او ضامته في قال لا